شهادتهم في كذا فان ثبت في بيع التوليج او المحاباة ان المشتري حاز المبيع في صحة البايع على وجه الحيازة فهل يصح ذلك
له ويجري مجرى الهبات او يبطل ذلك لانه يخرج مخرج الهبة في ذلك قولان فان ثبت في ذلك محاباة ولا ذكر توليجا
فهو جائز باتفاق سواء كان في الصحة او في المرض الا انه في المرض لابد من معاينة الشهود الثمن في الشراء والا اختل البيع
وفي مسايل ابن الحاج من ذلك مسئلة وهي رجل توفي وورثه زوجته وابنا له من غيرها وباع في مرضه خادما من زوجته
فاعترض ورثة الابنين فقال انه توليج وليس بشراء ولم يتضمن عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن فافتى ابو محمد
ابن عتاب بابطال البيع وان ترجع الخادم ميراثا وبمثله افتى ابن الحاج وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بثبوت البيع
وخلوصه للزوجة فاشار القاضي ابو محمد بن صلاح الامر بان تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثا قال وهو عندي
الاختيار فان ثبت ميل البايع الى المشتري فيكتب في ذلك **عقد** يعرف شهوده فلانا ويعلمونه مائلا الى ابنه فلان وجانحا
اليه ومفضلا له ومتحريا عن سائر بنيه ومباعدا لهم لا يعلمونه رجع عن ذلك الى ان مات او حتى الان وقيدوا على ذلك شهادتهم
في كذا فاذا ثبت هذا فيلزم المشتري اليمين انه اشترى شراء صحيحا ودفع الثمن حسبما ذكر في عقده وسواء كان ذلك في
الصحة او في المرض وتلزمه اليمين ان ثبت هذا العقد فان حلف ثبت البيع وان نكل لم يثبت بعد توليج او محاباة فعلى
ما تقدم وبيع المريض وشراؤه جائز ما لم يحاب فيكون ذلك في الثلث لغير الوارث الا ان يجيز ذلك الورثة فتكون هبة مفتقرة
الى الحيازة والمرض المعتبر هو الذي يخاف منه الموت فان كان من العلل المزمنة مثل الجذام والجدري ونحو ذلك من العلل فان هذه
كلها افعال الصحيح جايزة باتفاق ومراعات افعال المريض في المحاباة من العلل المخوف الحكم ذكر ذلك ابن يونس وابن
مغيث وفي الواضحة ما ظاهره خلاف ذلك وبيع الاعمى وشراؤه جائز عند مالك اذا عرف الصفة التي يشتري
باللمس وبالصفة وغير ذلك وقيل لا يجوز شراؤه الا ان يكون [illegible] فلا [illegible] عليه [illegible]
فلا يجوز له بيع ولا شراء وكذلك بيع الاصم الابكم وشراؤه وافعاله كلها جائزة اذا فهم وفهم الشهود بمعرفته
ذلك ورضاه بالاشارة ويكتب في الاشهاد **مانصه** وشهد على فلان وعلى العبد عن فلان بالاشارة كما يجب
عنه اذ هو ابكم وفي كذا فان كان اصم ابكم اعمى لم يجز مبايعته ولا معاملته ولا نكاحه
ولا شيء من افعاله باتفاق **فصل** ويجوز بيع الدار الغائبة او الملك على صفة غير
البايع او على رؤية متقدمة لا تتغير بها ويكتب في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان جميع
الدار او الملك بكذا حدوده كذا بثمن كذا وتبني على ما تقدم ثم تقول بعد ان كان المبتاع رآه رؤية
متقدمة على هذا لا تتغير في مثلها او بعد ان [illegible] ومعرفته ووصفه له وصفا قام
عنده مقام العيان واحاط به علما [illegible] والتزمه شهد عليهما بذلك في كذا وهذا
البيع على الوجه المذكور جائز اذا لم يشترط النقد [illegible] من البيوع والنقد فيه بشرط جائز على المشهور
والضمان فيه من المبتاع على قول مالك واصحابه فان تنازعا في انه على الصفة [illegible] فالقول قول البايع فان وقع
البيع على صفة البايع او على ان ينظر اليه بعد جاز فان وافق الصفة لزم والا فلا ولا يجوز النقد في هذا بشرط
والضمان فيه من البايع وقيل من المشتري ويكتب في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان جميع الدار بكذا
حدودها كذا وصفتها بوصف البايع انها طولها كذا وعرضها كذا وبناؤها [illegible]
كذا وسقفها بالخشب تذكر من اوصافها ما يختلف الثمن بها ثم تقول اشتراه شراء صحيحا بثمن كذا يدفع حالا
وخلص بذلك للمشتري تملكها على السنة في ذلك وان الامر وافق هذه الصفة فهو لازم له ويودي
له الثمن اذ ذاك والا فهو غير لازم له وشهد عليهما بذلك في كذا ومن شروط بيع الغائب الا يكون بعيدا
جدا كافريقية من خراسان ولا قريبا تمكن رؤيته من غير مشقة على الاشهر فان كان بمشقة جاز
فصل بيع الخيار جائز وحده في الاصول الشهر ونحوه وقيل شهران وفي الرقيق الجمعة ونحوها
وفي غير هذه ثلاثة ايام فان وقع الخيار الى اجل [illegible] من الاجل ونحو ذلك ولا يجوز النقد فيه بشرط والا فسد
البيع بذلك [illegible] والضمان فيه من البايع والغلة له اذ الخراج بالضمان ولا خيار في البيع الا باشتراط
[illegible] الفقهاء وقال ابن حبيب الخيار المشار اليه في الحديث [illegible] ما داما في المجلس [illegible] قبل الشراء على مشورة

في بيع المريض وشراؤه

في بيع الاعمى والاصم الابكم وشراؤهما

في بيع الدار الغائبة او الملك على صفة غير البايع

او بيع على صفة البايع

في شروط بيع الغائب

في بيع الخيار وغيره

فلان او على رضاه او على خياره لئلا الاستبداد وقيل لا ويجوز على خيار المتبايعين او خيار احدهما ويكتب في ذلك
عقد اشترى فلان من فلان جميع الكذا اشتراء صحيحا عريا على انهما بالخيار مدة كذا او على البايع منهما او المشتري
بالخيار مدة كذا بثمن كذا قبضه البايع بطوع المشتري بتعجيله من غير شرط كان بينهما في ذلك وابراه منه ونظر
المشتري فيما ذلك وحل فيه محل ذي الملك في ملكه على السنة في بيع الخيار وقدره وقلبه وعلم بعيوبه كلها
وشهد عليهما بذلك في كذا فاذا انقضى اجل الخيار ثبت البيع وكذلك ان اختار الامضاء في اثناء الاجل ويكتب في ذلك
عقد اشهد المتبايعان فلان وفلان على انفسهما انهما امضيا البيع المنعقد بينهما في كذا على الخيار [illegible] وانهما اسقطا
شرط الخيار فيه او ما شرطه البايع او المبتاع من الخيار الاسقاط الكلي وانفذ البيع على حسبه واحضر المبتاع
الثمن ودفعه الى البايع فقبضه وابراه منه وتزل في المبيع وبرئ من درك الانزال وشهد عليهما بذلك في كذا
وان اختار الفسخ فيكتب في ذلك **عقد** اشهد المتبايعان فلان وفلان على انفسهما انهما حلا البيع المنعقد
في كذا او حله فلان منهما بما وجب له من ذلك اذ كان قد اشترط الخيار فيه الحل الكلي ورجع المبيع بذلك ملكا
للبايع وبرئت به ذمة المشتري من الثمن ولم يبق بينهما بسبب ذلك تبعة وشهد عليهما بذلك في كذا **فصل**
والبيع بشرط الثنيا غير جائز فان وقع فسخ ما لم يفت فيمضي بالقيمة والغلة فيه للمبتاع قال ابن رشد اختلف
فيه اذا وقع فقيل هو بيع فاسد لانه كانه [illegible] وسلف فيفسخ ما لم يفت بما يفوت به البيع الفاسد وتكون
الغلة للمبتاع بالضمان وهو قول ابن القاسم وقيل انما هو سلف جر منفعة [illegible] سحنون في المدونة وهو قول
ابن الماجشون وغيره فعلى هذا القول تكون الغلة للبايع ولا تكون للمبتاع لانه من [illegible] السلف فيقضي عليه حرام
وقال ابن عبد الغفور في الاستغناء قد قيل ان بيع الثنيا فاسد مردود اذا فات او لم يفت لانه حرام محرم وهو
باب من ابواب الربا ترد فيه المبايعات والصدقات والاحباس فان وقع الى اجل كان في الكراء [illegible] كالرهون وان
وقع الى غير اجل فلا كراء فيه والذي عليه اكثر العلماء وهو قول مالك وابن القاسم انه لا كراء فيه كان الى اجل او الى غير
اجل لانه بيع فاسد عندهم وبذلك العمل وفيه وقال ابن مغيث اختلف في بيع الثنيا فقال الشيخ ابو الحسن القابسي
حكمه قبل انقضاء اجل الثنيا محمول على حكم البيوع الصحيحة والغلة فيه للبايع لانه بمنزلة بيع الرهن وهو بعد
انقضاء الاجل بمنزلة البيوع الفاسدة وقال غيره يفسخ ما لم يفت فيصحح بالقيمة لانه بمنزلة البيع والسلف
والفوت في المبيعات كلها الاصول وغيرها بتغير الذات وفوت الغرض المقصود كالبناء والهدم والغرس
ونحو ذلك وبالخروج عن اليد بالبيع الصحيح وتعلق حق الغير كالرهن والاجارة واما حوالة الاسواق فهو فوت
في الحيوان والعروض وما عدا الاصول على ذلك مالك واصحابه قال اشهب واصبغ الاصول وغيرها سواء في ذلك
وحوالة الاسواق فيها فوت فان وقع البيع صحيحا وطاع بالثنيا بعد ذلك جاز ويكتب في ذلك **عقد** اشهد فلان
على نفسه انه طاع لفلان بعد تمام البيع بينهما في كذا وانعقاد صفقته على الصحة انه متى جاءه بالثمن الذي
دفعه اليه فيما ابتاعه الى انقضاء اجل كذا او متى اتاه بالثمن من غير اجل فهو مقال في صفقته والمبيع مردود اليه حسبما كان
قبل البيع [illegible] عرف قدره والتزم نفسه حكمه وشهد عليه بذلك في كذا ويجوز هذا الطوع الى اجل والى غير اجل
فان كان الى اجل فلا يجوز للمبتاع فيه تفويت ببيع او هبة او غير ذلك فان فعل ذلك فسخ ان جاءه بالثمن في اثناء الاجل او
ما قرب منه وصرف البيع عليه والقرب في ذلك اليوم ونحوه وان [illegible] الاجل ولم يأته بالثمن تبقى حكم الثنيا فان كانت
الى غير اجل فمتى جاء البايع بالثمن لزم رده اليه بقرب التبايع او على بعد منه وللمبتاع التصرف فيه بالبيع وغيره
ولا كلام في ذلك للبايع الا ان يحضر له الثمن [illegible] التفويت فيمنع المبتاع من التفويت ويلزمه [illegible] عليه وكتب هذا
الطوع في عقد منفرد من عقد التبايع احسن فان ادعى احدهما ان ذلك كان شرطا في عقد البيع والاخر انه كان طوعا
[illegible] ابن العطار القول قول مدعي الطوع مع يمينه وقيل [illegible] مع البينة التي قامت له بالطوع وقال سحنون
[illegible] وفي كتاب الاستغناء [illegible] ان كان شرطا في نفس
الصفقة [illegible] فسخ البيع [illegible] **فصل** الاقالة جائزة
في الاصول وغيرها وهي بيع من البيوع كانت بالثمن الاول او باقل او اكثر [illegible] بالثمن الاول فهي نقض بيع

في بيع الثنيا

في مفوتات المبيع

في حوالة الاسواق فوت فيما عدا الاصول

في الطوع بالثنيا بعد العقد

في الاقالة جائزة في الاصول وغيرها

Copyright © King Saud University